

REF. 1300/2023
الإشارةKuwait 22 OCT 2023
الكويت

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين
تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي
شركة أسمنت الكويت المنعقد في 2023/10/22

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من
كتاب "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال
بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها .
نرفق لكم نموذج الإفصاح المكمل المتعلق بنتائج إجتماع الجمعية
العامة غير العادية لشركة أسمنت الكويت والمنعقد بتاريخ اليوم الأحد
الموافق 2023/10/22 بنسبة حضور 84.911% .
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مشعل عبدالمحسن الراشد

الرئيس التنفيذي

المرفقات :

- ملحق رقم (13) نموذج الإفصاح المكمل .
- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية .



شركة اسمنت الكويت (ش.م.ك.ب)
KUWAIT CEMENT COMPANY(K.S.C.P.)

نسخة إلى :

السادة / هيئة أسواق المال المحترمين

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	22 أكتوبر 2023
اسم الشركة المدرجة	شركة اسمنت الكويت (ش.م.ك.ع.)
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل من (شركة اسمنت الكويت) بخصوص (الجمعية العامة تنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2023)
تاريخ الإفصاح السابق	1 أكتوبر 2023
التطور الحاصل على الإفصاح	<p>انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة اسمنت الكويت يوم الاحد الموافق 22 أكتوبر 2023 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا في مبني غرفة تجارة وصناعة الكويت (قاعة بحرة، الدور الأول، مدينة الكويت) بنسبة حضور 84.911% حيث تمت الموافقة على جميع البنود المدرجة في جدول الاعمال وكان من نتائجها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي لتوفيق أنشطة الشركة بناءً على تعليمات وزارة التجارة والصناعة. - تمت الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (218) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016. - تمت الموافقة على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (124) مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016. <p>وسنقوم بموافاتكم بنسخة من محضر الاجتماع المذكور فور توقيعه واعتماده من وزارة التجارة والصناعة.</p>
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد أثر على المركز المالي للشركة.





جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك.ع)

1 - الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (2) من النظام الأساسي لتوفيق أنشطة الشركة بناءً على تعليمات وزارة التجارة والصناعة ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل			النص قبل التعديل
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 ولائحته التنفيذية وتعديلاته فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة، هي:			مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة ، هي :
رمز النشاط	اسم النشاط	م	
239410	صناعة الأسمنت بكافة أنواعه	1 -	1- إقامة مشروع لإنتاج الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية وبشكل عام جميع أنواع الأسمنت.
239123	صناعة الطوب والكتل والبلاطات الحرارية (بما فيها الأسمنت الحراري)	2 -	2- إقامة المصانع والمعامل التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
239510	صناعة البلك والطابوق الاسمنتي المفرغ والأجر	3 -	3- القيام بالمتاجرة بجميع المنتجات والمواد والعدد والآلات المرتبطة بطبيعة عمل الشركة ونقلها سواء داخل البلاد أو خارجها وإستيراد الصلبوخ وبيعه سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
239511	صناعة الطابوق الاسمنتي	4 -	4- للشركة أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الإشتراك مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعاونها على تحقيق
239550	صناعة أصناف من الخرسانة أو الأسمنت	5 -	
239560	صناعة أصناف من الاسمنت الاسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي	6 -	
239571	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الأسمنت	7 -	
081004	كسارة الصلبوخ	8 -	
521024	مخازن المواد الكيميائية	9 -	
081005	استخراج الرمل وإعادة تعبته (الدراكيل)	10 -	
492309	نقل النفايات الصلبة والسائنة	11 -	
381100	جمع النفايات غير الخطرة	12 -	
381200	جمع النفايات الخطرة	13 -	



382100	معالجة النفايات الغير خطرة وتصريفها	-14	أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري
382200	معالجة النفايات الخطرة وتصريفها	-15	هذه الهيئات أو أن تلحقها بها ولها أن تشتري في
3830091	إعادة تدوير الإطارات المستعملة	-16	تأسيس الشركات العقارية .
461032	استيراد صلبوخ	-17	5- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن
466331	البيع بالجملة للأسمت والجص وما شابه	-18	طريق استثمارها وتنميتها محلياً وعالمياً في محافظ
466332	البيع بالجملة للرمل والصلبوخ	-19	أوراق مالية ومحافظ عقارية ، على إختلاف أنواعها
475280	البيع بالتجزئة لمواد البناء والسكراب	-20	وأغراضها.
521020	التخزين في المستودعات	-21	-إستثمار أموال الشركة عن طريق:
649918	استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة	-22	المساهمة في تأسيس الشركات بكافة أنواعها وبإختلاف أغراضها.
649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة	-23	وفي الصناديق الإستثمارية داخل وخارج دولة الكويت.
642030	تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون	-24	6 - إنتاج مادة الكلنكر بجميع أنواعها المختلفة وبيعه وتصديره سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
642010	إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها	-25	7-استيراد مواد كيميائية لاستخدامها في عمليات إنتاج الكلنكر والأسمنت.
239414	صناعة الاسمنت المكث (الكلنكر)	-26	ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .
461033	استيراد المواد الكيماوية .	-27	ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .

للشركة أن تهتم أو تشتري بأي وجه من وجوه الاشتراك مع الهيئات والشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها ولها أن تشتري في تأسيس الشركات العقارية .

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .



- 3 -

REF: الإشارة

Kuwait الكويت

2 - الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (218) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :</p> <p>1. تعديل عقد الشركة .</p> <p>2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .</p> <p>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .</p> <p>كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار .</p> <p>ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال</p>	<p>المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>1. تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.</p> <p>2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه اخر.</p> <p>3. حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى.</p> <p>4. تخفيض رأس مال الشركة.</p>

3 - الموافقة على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (124 مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة</p> <p>أولاً: نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة</p>	<p>يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة و التكاليف الأخرى علي النحو الآتي :</p> <p>- أولاً: يقتطع مبلغ لا يقل عن 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاجباري.</p> <p>- ثانياً: يقتطع مبلغ لا يقل عن 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>- ثالثاً : يقتطع المبلغ الازم لتوزيع حصة اولي من</p>



- 4 -

REF: الإشارة

Kuwait..... الكويت

<p>من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.</p> <p>ثانياً: استقطاع ما نسبته 1% من صافي أرباح الشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</p> <p>ثالثاً: يجوز أن يقتطع سنوياً نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p> <p>رابعاً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة.</p> <p>خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الإدارة الي السنة المقبلة او يخصص لانشاء احتياطي اخر للطوارئ او مال للاستهلاك غير العادي.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p>	<p>الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة.</p> <p>- رابعاً: يقتطع المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>- خامساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الإدارة الي السنة المقبلة او يخصص لانشاء احتياطي اخر للطوارئ او مال للاستهلاك غير العادي.</p>
---	--

وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية والجهات الرقابية المختصة .

راشد عبدالعزيز الراشد

رئيس مجلس الإدارة



شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك.ع.)
KUWAIT CEMENT COMPANY (K.S.C.P.)